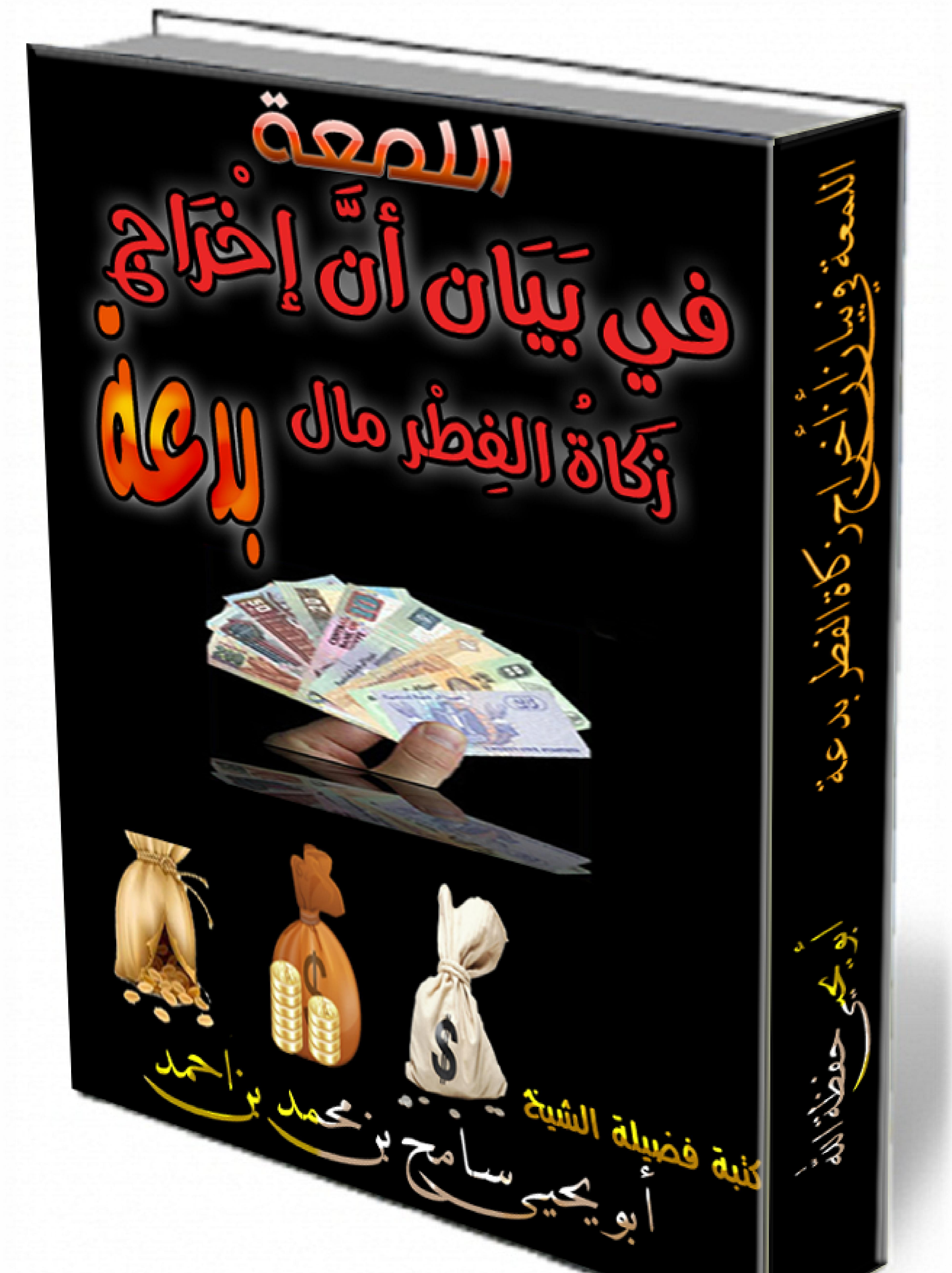

اللمعة
في بَيَان أنَّ إخْرَاج
زَكاة الفِطْر مال
بدعة
كتبة فضيلة الشيخ
أبو يحيى سامح بن محمد بن احمد
اللمعة في بيان أن إخراج زكاة الفطر بدعة
أبو يحيى حفظه الله

اللُمْعَه في بَيَان أنَّ إخْرَاج زَكَاةُ الفِطْرمال " بِدعَه"

كتبه / فضيلة الشيخ

أبو يحـــــــــــــــــــــــــــــي

سامح بن محمد بن احمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

أولاً : فَهَذه مسألةٌ مَوسمية يَكثُر فِيها الجِدال كلما قرب وقت إخراج زكاة الفطر: وقد شاعت بين الناس هذه " **البدعة** " ألا وهى إخراج زكاة الفطرقيمة و لم يفعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط و لم يفعلها الصحابة ولا الخلفاء الراشدين وكما أن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنه كذلك تَركُه أيضا سُنَّه نص على تلك القاعدة بن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" **عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين الْمَهديين مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عليها بالنَواجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** "[1] .

والبدعة كما قال النووى :

" كل شيء خلاف السنه "[2] .

[1] – أخرجه أحمد في المسند "٤/١٢٦، ١٢٧".وأبو داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة "٤٦٠٧".والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة "٢٦٧٦".وابن ماجه: في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين "٤٢، ٤٣" والدارمي "١/٤٤" وابن حبان "١٠٢ – موارد" والحاكم "١/٩٧" وابن أبي عاصم في السنة "ص ١٧: ٢٠، ٢٩، ٣٠" البيهقي في دلائل النبوة "٦/٥٤١" وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله "١/٢٢٢: ٢٢٤" من حديث العرباض بن سارية أبي نجيح رضي الله عنه. وقد صححه غير واحد من أهل العلم: فقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله: حديث عرباض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت، ثم قال: وهو كما قال. وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع "٢٠/٣٠٩" مجموع الفتاوى، وفي اقتضاء الصراط المستقيم "٢/٥٧٩".أما تصحيح الألباني الذي أشار إليه الشيخ ففي صحيح الجامع الصغير "٢/٣٤٦" وفي تخريج السنة لابن أبي عاصم ص "١٧: ٢٠"، ص "٢٩، ٣٠"

[2] – تهذيب الأسماء واللغات – للإمام محي الدين بن شرف النووي ، (٣/ ٢٢)

وكذا الشاطبى :

" طريقةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ في التعبد لله سبحانه " [3].

فاخراج زكاة الفطر قيمة شب عليها الصغير وهرم عليها الكبير وجرى عليها عامتهم بل وخاصتهم حتى نسيت السنه ودرست وهى إخراجها حبوب بل ووصل الامر إلى أشد من ذلك صاروا ينكرون على من يخرجها حبوب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله فى زمان صارت السنه فيه بدعه ،والبدعه سنه ونشكوا الى الله غربتنا بل والادهى من ذلك أنك ترى من هم على الدرب من أصحاب اللحى يشجعون الناس على تلك البدعه وإن سألتهم يقول المسأله فيها خلاف أى خلاف أيها المسكين وهل نسيت قول الله تعالى { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [4] . {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [5] . وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، [6] ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، [7] ، » [8] .

---

[3] – يُراجع: الاعتصام للشاطبي (٣٧/١) . وقال الحافظ ابن رجب: هي ما أحدث مما لا أصل في الشريعة. جامع العلوم والحكم ٢٥٢، "نشر: دار المعرفة– بيروت". وقال الحافظ ابن حجر: وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٥٣.و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله – صلى الله عليه– وسلم –: وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب)) فتاوى ابن تيمية، ٤/ ١٠٧ – ١٠٨.

[4] – [سورة النساء ، الآية ٥٩]

[5] – [سورة الشورى ، الآية: ١٠]

[6] – قال الإمام البغوي: " وقوله: " فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً " إشارة إلى ظهور البدع والأهواء ــ والله أعلم ــ فأمر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها بأبلغ وجوه الجد، ومجانبة ما أحدث على خلافها ".

فهذه الورقات كتبتها وأرجوا من الله اجرها أبين فيها بالأدلة القاطعة الفاصلة أن زكاة الفطر لا تخرج الا طعام ومن أخرجها قيمة فهى بدعة غير مجزئه ثم أعرج على شبهات المخالفين لنا وأفندها وسوف آتى عليها من القواعد بإذنه سبحانه والله وحده الموفق.

الدليل الاول : قال تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }[9] .

وجه الدلاله من الايه :

١- أن القرأن مجمل والسنه هى المبينه كما قال تعالى{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[10] .

٢- وقال تعالى { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}[11] .

شرح السنة ٢٠٦/١.

[7] – النواجذ: آخر الأضراس، واحدها: ناجذ، وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة، فعل من أمسك الشيئ بين أضراسه، وعض عليها منعاً له أن يُنتزع، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيئ، إذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً، وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله، كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه. معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥/١٤.

[8] – أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦-١٢٧، وأبو داود ٥/ ١٣-١٤-١٥، والترمذي ٥/ ٤٤-٤٥، وابن ماجه ١/ ١٥-١٦-١٧، وابن حبان ١/ ١٠٥، والآجري في الشريعة ص ٤٧، والمروزي في السنة ص٢١-٢٢، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٧-١٨-١٩-٢٠-٢٦-٢٧-٢٩-٣٠، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٥- ٢٤٦- ٢٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٥-٩٦-٩٧، وفي المدخل إلى الصحيح ص٧٩-٨٠-٨١، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٥٤١، وفي مناقب الشافعي ١/ ١٠-١١. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علّة، وأقره الذهبي، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٥٧٩. وقال الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب" ص١٦٣: صححه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والذعولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه. اهـــ. حديث صحيح جليل القدر: صححه العلامة الألباني- رحمه الله- في الإرواء "٢٤٥٥"، وظلال الجنة في تخريج السنة "٢٦، ٢٥"، والمشكاة "١٦٥"، وصلاة التراويح

[9] -[سورة المزمل ، الآية : ٢٠]

[10] -[سورة النحل ، الآية : ٤٤]

فتبين أن بيان القرأن وحى بنص هذه الايات الكريمات فالايه تبين أنك تصلى كما رأيته يصلى وكذلك تخرج الزكاة كما أمرك تخرجها وبالكيفيه التى أمرك باخراجها فان العبادات توقيفيه.

فلننظر كيف أمر بها أن تخرج.

الدليل الثانى :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ »[١٢].

رواية البخارى زاد فيها « وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ »[١٣].

وجه الدلاله من الحديث :

---

[١١] – [سورة القيامه ، الآيات :١٧- ١٨]

[١٢] – أخرجه مسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، من التمروغيره،٩٨٤ (٢٢٧٨)واللفظ له- ،و البخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره ١٤٤٢... ،و الإمام مالك في الموطأ (ص:٢١٩) وأبوداود، في الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، (١٦١١)، والترمذي في الزكاة، باب ماجاء في صدقة الفطر، (٦٧٦)،والنسائي في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، (٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٦)، والإمام أحمد، (٥٣٠٣)، والطحاوي في مشكل الآثار، (١٥٤٠)، والبغوي في شرح السنة، (١٥٩٣)، كلهم من طريق مالك به. وأخرجه الإمام أحمد، (٥١٧٤، ٥٣٣٩، ٦٢١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار، (١٥٤١، ١٥٤٢)، وابن أبي شيبة، (٣/ ١٧٢)، وعبد الرزاق، (٥٧٦٣)، والدارقطني، (٢٠٤٤، ٢٠٥٠، ٢٠٥١)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه.

[١٣] – أخرجه البخاري "٣/٤٣٩"، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث "١٥١١"من حديث ابن عمر.

١- قول بن عمر" فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بمعنى أمر رسول الله " والامر للوجوب فلا خيار لك.

قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا }[14] .

٢- قوله " صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ "[15] . علمنا من هذا أن المقصود هو الطعام.

٣- لو كان المال جائز لكان قالَ أو بمقدار الصاع مالٌ ولكن لم يقل ولو جازت القيمة لما سكت عنها وهنا قاعده عظيمة النفع « أن السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر »

فلما سكت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المال علمنا أن الزكاة محصوره فى الطعام.

٤- قال تعالى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }[16] . وذلك لانه اذا كان الله لا ينسى- وتنـــزه ربنا عن النسيان وعن كل نقص - فسكوته سبحانه أو سكوت رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[14] - [سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦]

[15] - أخرجه البخاري (١٥١٢) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) ، والبيهقي في "السنن" ١٦٠/٤ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، وابن أبي شيبة ١٧٢/٣، ومسلم (٩٨٤) (١٣) ، وأبو داود (١٦١٣) ، والنسائي في "المجتبى" ٤٩/٥، وفي "الكبرى" (٢٢٨٤) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) و (٢٤٠٩) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٤/٢، والدارقطني ١٣٩/٢، والبيهقي ١٦٠/٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣١٦/١٤

[16] -[سورة مريم ، الآية : ٦٤]

وَسَلَّمَ المبلغ عنه فى معرض البيان لشىء من أفعال المُكّلفين عن شىء آخر يشبهه أو يجانسه لا يكون نسيانا أو ذهولا تعالى الله عن ذلك ولكنه يفيد قصر الحكم على ذلك الشيء المبين حكمه ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفا له فى الحكم فان كان المنصوص عليه بالبيان مأذونا فيه كان المسكوت عنه ممنوعا وهو معنى القاعده .

" السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر "

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [١٧].
وقال أيضا « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [١٨].
وأمره هو الطعام وليس المال.

فان قيل لنا : فعليك إذن أن تحصر الزكاة فى الاصناف المذكوره فى الحديث التمر والشعير والبر؟

قلنا : في رواية أبي سعيد الخدرى قال « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » [١٩].

---

[١٧] – أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة .. برقم (١٧١٨). وبنحوه في البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

[١٨] – البخاري: الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم: الأقضية (١٧١٨) واللفظ له، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦) ، وابن ماجة: المقدمة (١٤) ، وأحمد (٦/٧٣، ٦/١٤٦، ٦/١٨٠، ٦/٢٤٠، ٦/٢٥٦، ٦/٢٧٠)

[١٩] – أخرجه البخاري في: ٢٤ كتاب الزكاة: ٧٣ باب صدقة الفطر صاعًا من طعامرقم (١٥٠٨) ، ومسلم رقم (١٨/ ٩٨٥)، و ،أحمد (٣/ ٩٨) وأبو داود رقم (١٦١٦)، والترمذي رقم (٦٧٣)، والنسائي رقم (٢٥١٣)، وابن ماجه رقم (١٨٢٩)، وهو حديث صحيح. وفي رواية: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا =

وجه الدلاله :

قوله " صَاعًا مِنْ طَعَامٍ " فكلمة طعام جاءت نكره فى سياق الاثبات تفيدُ أيَّ طعام وهذا يرجع إلى عرف القوم فى الطعام.

إثبات وجود المال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال تعالى {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا}[٢٠] .

قال الشاطبى فى الاعتصام :

" إنْ سكتَ الشارع عن حكم خاص أو ترك أَمرا من الامور وموجبه المقتضى له قائم وسببه فى زمان الوحى موجود و لم يحدد فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعه المذمومه شرعا لانه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجودا ثم لم يشرع كان صريحا فى أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعه مخالفه لقصد الشارع.[٢١] .

= من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين. وفي رواية: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيبفلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت. الرواية الأولى أخرجها البخاري ومسلم، والرواية الثانية للبخاري، والثالثة لمسلم.

[٢٠] –[سورة آل عمران ، الآية : ٧٥]

[٢١] – الاعتصام للشاطبى – ١ / ٣٦١. قال الشيخ الألباني: [ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله بقوله و لم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته، لأن السنة على = = قسمين:

وجه الدلاله من هذه القاعده التى قَعَّدهَا الشاطبى رحمه الله:

أولا : أن الشارع سكت عن المال فى معرض بيان الزكاة وكان المقتضى وهو المال فى زمان الوحى موجود ويتعاملون به فلما لم يصرح به الشارع فى الزكاة فكان مقصودُ الشارعِ تَركُه، وتركه هو السنه وفعله هو البدعه لانه شرع ما لم يأذن به الله.

ثانيا : قال أبو المعالى الجوينى رحمه الله – في المجموع :

« أَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَبِيلُهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ قَالَ إنْسَانٌ لِوَكِيلِهِ اشْتَرِ ثَوْبًا وَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّ غَرَضَهُ التِّجَارَةُ وَلَوْ وَجَدَ سِلْعَةً هِيَ أَنْفَعُ لِمُوَكِّلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ وَإِنْ رَآهُ أَنْفَعَ فَمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ » [٢٢].

ثالثا : قال بن قدامه رحمه الله فى المغنى :

سنة فعلية وسنة تركية، فما تركه – صلى الله عليه وسلم – من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ودفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد فهم هذا المعنى أصحابه – صلى الله عليه وسلم – فكثر عنه التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –: (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا تعبدوها) وقال ابن مسعود – رضي الله عنه –: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق)] حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ص ١٠٠ – ١٠١.

[٢٢] – المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٠٣

ولنا قول بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاع من شعير ، فإذا عَدل عن ذلك فقد ترك المفروض.[٢٣]

وقال أيضا : "ولان مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص " [٢٤] .

رابعا : قال النووى رحمه الله شرح صحيح مسلم :

ذِكرُه صلى الله عليه وسلم أشْياء قِيمُها مُختَلفه وأوجب فى كل نَوع مِنها صاع فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى القيمه.[٢٥]

خامسا : أن إخراج القيمه مخالف لعمل الصحابه حيث كانوا يخرجونها طعاما كما قال أبي سعيد الخدرى " «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».[٢٦]

قال الحافظ بن حجر – فى الفتح :

---

[٢٣] – المغنى لا بن قدامه –٣ / ٦٥ – ٦٦

[٢٤] – المغنى لا بن قدامه –٦٦/٣

[٢٥] – شرح صحيح مسلم للنووى– ٦٠/٧

[٢٦] – أخرجه البخارى (٢٩٤/٣ ، ٢٩٧ ـــ ٢٩٩) والنسائى (٣٤٧/١) والترمذى (١٣١/١) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٧٣/٣) قال الشيخ الألبانيفى إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٣٣٦/٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد فى آخره هو والبخارى والترمذى: " فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء قال: " أرى مدا من هذا يعدل مدين " – زاد الترمذى: من تمر. – قال: فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ". ليس عند البخارى " أو صاعا من أقط ".ثم قال الترمذى: " هذا حديث حسن صحيح ".وتابعه أيضا أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه: وكنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ".أخرجه البخارى (٢٩٧/٣) .

قوله كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته إلى زمانه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه على ذلك وتقريره وحكى الحافظ روايه الطحاوى عن عياض وقال فيه " ولا يخرج غيره " أى ولا يخرج غير الطعام .[27]

سادسا : حديث ابى هريره « وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ...... »[28] .

وجه الدلاله : أن زكاة رمضان ما كانت الا طعاما .

سابعا : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فى صدقة الفطر ؟

فقال : " لا يُعطَى قِيمَتها " قِيل له أن عُمر بن عبدالعزيز كان يأخذ القيمه .

فقال : يَدَعُون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير " وقد قال الله {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}[29] . « ثم قال قومٌ يردون السنن قال فلان قال فلان »[30].

ثامنا : قال شيخ الاسلام فى الفتاوى:

أوجبها الله طعاما كما أوجب الكفارة طعاما .[31].

---

[27] – الفتح لا بن حجر– ٣٧٣/٣

[28] – أخرجه البخاري، كتاب الوكالة (٢٣١١) (٢/ ١٤٩) وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٥) (٢/ ٤٣٨) وكتاب فضائل القرآن ١٠ – باب فضل سورة البقرة (٥٠١٠) (٣/ ٤٢ – ٣).

[29] – [سورة المائدة ،الآية: ٩٢]

[30] – المغنى لا بن قدامه – ٦٧١/٢.

تاسعا : فتاوى العلماء :

سئل العلامة بن باز رحمه الله – ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودا ؟

أجاب رحمه الله " لا يخفى على أى مسلم أن أهم أركان دين الاسلام الحنيف شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ومقتضى شهادة أن لا اله الا الله : ألا يعبد الا الله وحده ومقتضى شهادة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعبد سبحانه إلا بما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاة الفطر عباده باجماع المسلمين والعبادات الاصل فيها التوقف فلا يجوز لاحد أن يتعبد لله بأى عباده الا بما أخذ عن المشرع الحكيم الذى قال عنه ربه {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[32].

وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[33] .

وقد شرع صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر بما ثبت عنه فى الاحاديث الصحيحه " صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ...." [34] . الحديث فهذه سنه محمد صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر ومعلوم أنه فى وقت هذا التشريع وهذا الاخراج كان يوجد بين المسلمين الدينار والدرهم اللذان هما العمله السائده آن ذاك ولم يذكرهما صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر فلو كان شىء يُجزِىء فى زكاة الفطر لأبَانه النبى صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز " تأخير البيان عن وقت الحاجه " ولو وقع ذلك لفعله الصحابه وكما سبق أن الاصل فى

---

[31] – الفتاوى – ٢٥/ ٧٣.

[32] – [سورة النجم ، الآيتان : ٣- ٤]

[33] – سبق تخريجه : انظر– ص٧.

[34] – سبق تخريجه : انظر– ص١٠.

العبادات التوقف. ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن إخراج النقود فى زكاة الفطر لا يجوز،" **ولا يجزىء** " عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الادله الشرعيه وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه فى الدين والثبات عليه والحذر من كل ما يُخَالِف شرعُه إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .[35].

قال العلامه بن عثيمين رحمه الله- فى فتاوى الزكاه :٢٧٧-٢٧٨

« نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقودا بأى حال من الاحوال بل تدفع طعاماوالفقيرإذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه أَما المزَكِّى فلا بد أن يدفعها طعام ولا فرق بين أَن يكون من الاصناف التى كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من طعام وجد حديثا فالارز فى وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر والعبادات لا يجوز تعدى الشرع فيها بمجرد الاستحسان فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم فرضها « طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ » [36]. ولو كانت القيمة معتبره لفرضها من جنس واحد أو ما يعادله قيمة من الاجناس الاخرى »[37].

---

[35] - فتاوى الزكاة - لا بن باز- ٧٦ - ٧٨ .

[36] - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦١١، والحاكم، ١/ ٤٠٩، ولفظ أبي داود والحاكم: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٥/ ٣١٧، برقم ١٤٢٧. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- زكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ، زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".

[37] - فتاوى الزكاه - لا بن عثيمين - ٢٧٧ - ٢٧٨.

شبهات المخالفين

الشبهه الاولى :

يستدلون بخبر طَاوُسٌ : عن مُعَاذٌ رضى الله عنه أنه قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَاب خَمِيص أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ."[38].

وجه الدلاله :

أن معاذ أخذ مكان الصدقه ملابس ..والجواب عليه من وجوه :

قال الالبانى – فى تمام المنه " هذا الحديث منقطع بين طاووس ومعاذ "[39] .

١- أن الاثر ضعيف لا يصح .[40] .

قال بن حجر – فى الفتح " طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع "[41].

---

[38] – والأثر ذكره البخاري في صحيحه ٣ / ٢٤٧ في الزكاة، باب العرض في الزكاة، قال الحافظ في " الفتح " ٣ / ٢٤٧ هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول = = من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد: فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب، وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، فرقهما كلاهما عن طاوس به، ثم قال: وقوله: " في الصدقة " يرد قول من قال: إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: " من الجزية " بدل " الصدقة " فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: " أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة " وانظر " الفتح ".

[39] – تمام المنه ٣٧٩

[40] – رواه البيهقى ١١٣/٤

قال بن حزم – فى المحلى " انه مرسل لان طاووسا لم يدرك معاذا ولا وُلِد إلا بعد موت معاذ " [42].

قُلتُ : ولو سلمنا بصحته – ولا نُسَلِّم – لَمَا كان لكم فيه حجة للاتى :

* حكى البيهقى أن بعضهم قال فيه من الجزيه بدل الصدقه فان ثبتت هذه اللفظه سقط الاستدلال وقد رجح أنها الجزيه وليست الصدقه .[43] .

* قال وحديث معاذ الذى رووه فى الجزيه بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بتفريق الصدقه فى فقرائهم و لم يأمره بحملها الى المدينه .

* **قال النووى – فى المجموع** " والجواب عن حديث معاذ ان المراد به اخذ البدل من الجزيه لا عن الزكاة فان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبا « **وعقبه بالجزيه فقال** » خذ من كل حَالِم دينار أو عدله مُعَافِر. [44].

الحالم هو المحتلم والمراد به أخذ الجزيه ممن لم يُسْلم

معافر حى من همدان اليهم تنسب الثياب المعافريه وهى المقصوده هنا .[45].

---

[41] – الفتح لا بن حجر– ٣١٢/٣ "

[42] – المحلى لابن حزم – ٣١٢/٦

[43] – المغنى لا بن قدامه –٣ /٦٦

[44] – أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: ٣ / ٢٥٧ وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في الإمارة، باب في أخذ الجزية: ٤ / ٢٤٩، والنسائي في الزكاة: ٥ / ٢٥-٢٦، وابن حبان في موارد الظمآن ص (٧٩٤) والإمام أحمد في المسند: ٥ / ٢٣٠، ٢٣٣، وصححه الحاكم: ١ / ٣٩٨، وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١١ / ١٧٢. [وصححه الألباني] «صحيح أبي داود» (١٤٠٨).

قُلتُ : فهذه الروايه واضحه أن الذى أخذه كان من الجزيه وليست الصدقه

- قال القاضى عبدالوهاب المالكى فى الفتح : " كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْجِزْيَةِ اسْمَ الصَّدَقَةِ "[46].

- قال بن حزم فى المحلى : " الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ " خير لاهل المدينه " وحَاشَ لله أن يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجب الله تعالى خيرا مما أوجبه ."[47].

قُلتُ : يشير بن حزم الى قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ " أعْلِمهم أن الله إفْترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم ترد الى فقرائهم" [48] . فهل يَعصِى معاذ أمر النبى صلى الله عليه وسلم ويأخذها لاهل المدينة حَاشَ لله.

فهذا يؤكد أن الذى أخذها هى الجزيه – لو سلمنا بصحة الحديث – بل ونقول ولو سلمنا أيضا أنه كان يقصد الصدقه فلا حجة فيها أيضا للاتى:

---

[45] – المجموع للنووى – ٤٠٣/٥

[46] – الفتح ٣١٢/٣

[47] – المحلى لا بن حزم – ٣١٢/٦

[48] – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، رقم (٣/ ١٣٩٥/٣٣٣) من حديث ابن عباس ومسلم ١٩/٥٠) و أحمد (١/ ٢٣٣) وأبو داود (٢/ ٢٤٢ – ٢٤٣/ ١٥٨٤) والترمذي (٣/ ٢١/ ٦٢٥) وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح" وأيضاً في: (٤/ ٢٠١٤/٣٢٣) مختصراً وقال: "هذا حديث حسن صحيح". والنسائي (٥/ ٥ – ٦/ ٢٤٣٤) وابن ماجه (١/ ١٧٨٣/٥٦٨). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»

* لانه سيكون اجتهاد من معاذ وهو مخالف لامر النبى صلى الله عليه وسلم فى اخراجها طعام.

* أنه ليس فى الحديث أنَّ هذا كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك

فالاثر لا حجة فيه البته سنداً ومتناً..

الشبهه الثانيه :

حديث " إِغْنُوهُم عن السؤال فى هذا اليوم " والجواب عنه

الحديث له ثلاث طرق لا يخلو طريق من رواهم بالكذب،

ضعفه بن حزم فى المحلى - وصاحب نصب الرايه - وضعفه الالبانى فى الارواء - وضعفه النووى فى المجموع - وضعفه بن حجر فى الفتح - والصنعانى فى سُبل السلام - وكذلك بن عدى والزيلعى.[٤٩].

والحديث كفى أن فيه القاسم بن عبدالله العمرى المدنى قال الحافظ هو متروك .

ورماه الامام أحمد بالكذب فالحديث ساقط كما ترى .

---

[٤٩] - ضعفه بن حزم فى المحلى ١٢١/٦ صاحب نصب الرايه ٥٢٣/٢ وضعفه الالبانى فى الارواء ٣٣٢/٣ وضعفه النووى فى المجموع ٨٥/٦ وضعفه بن حجر فى الفتح ٤٣٩/٣ والصنعانى فى سُبل السلام ٥٣٨/٢ وكذلك بن عدى والزيلعى.

ثم : ان الحديث ليس فيه ما يتعلق بالزكاة .

ولو كان يشير الى الزكاة فنغنيهم بالطعام الذى أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

الشبهه الثالثه :

القيمه أنفع للفقير حتى لا يتكدس عنده الطعام فيضطر الى بيعه بثمن بخس.

الجواب عنه كالاتى :

على قائل هذا الكلام أن يستغفر الله ويتوب إليه لانه بذلك كأنه يستدرك على الشارع لان الشارع هو الاعلم بما ينفع ويَصلُح لعباده وقال تعالى {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[٥٠] . وقال تعالى { قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ }[٥١] .

وأما كون لعل الطعام يتكدس عنده فيضطر الى بيعه ليس لنا شأن فى ذلك، بل ولعل يحسن التجاره ويصبح تاجرا وينفع الفقراء بعد ذلك وهو المطلوب.

الشبهه الرابعه :

أنه قال به عالم مجتهد .... والجواب عنه

١- إنَّ العَالِم إنَّما يُتبع لاتباعه للسنه ولا يُتَّبع لِذَاته وقال تعالى { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }[٥٢] .

---

٥٠ - [سورة الملك ، الآية : ١٤]

٥١ -[سورة البقره ، الآية : ١٤٠]

٥٢ -[سورة الزمر ، الآية : ٥٥]

وأَحسَنُ مَا أنزل إِلينا من ربنا يَكونُ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الطَّعَام

قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[٥٣] .

فأبي حنيفه إِجْتَهد فَلَه أَجْر واحد رحمه الله.

أنَّ الطَّعام قال به جماهير العلماء ممن هم أَعلم من أبي حنيفه مالك والشافعى وأحمد وغيرُهُم فإن أَبَيْتُم فأبِى حنيفه يقول : عند الدخول فى الصلاه بدل الله أكبر مِنَ الممكن أن تَقُول الله أعظم أو الله الرحيم أو الله الكريم ومَنْ فَعَل ذلك فَصَلاتُه بَاطِلَه قَطْعَاً لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٥٤] . و لم يَقُل قَطُّ فى حياته غَيرَ الله أكبر .

---

[٥٣] – أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام (٧٣٥٢) : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. مسلم: كتاب الأقضية (١٧١٦) (١٥) : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/١٦٠: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده =
= عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد، عارفا بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يعذر في الخطأ بالحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ... وفيه: " وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ". رواه أبو داود في سننه (٤/٥) ، كتاب الأقضية، حديث رقم (٣٥٧٣) . ورواه ابن ماجه في سننه (٧٧٦/٢) ، كتاب الأحكام، حديث رقم (٢٣١٥) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٦٤/٢) رقم (٦١٨٩) وأشار إلى أنه صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٦). وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٣٥ (٢٦١٤).

[٥٤] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١ / ١٦٢– ١٦٣ من حديث مالك بن الحويرث، ونصه: عن مالك بن الحويرث: أتينا النبيّ صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون. فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا. فلما ظن أنّا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا.

عند أبي حنيفه إن صليت بدون قرأن مطلقا فصلاتك صحيحه عنده.

عند أبي حنيفه إن صليت بدون التشهد والتسليم فصلاتك صحيحة عنده .

عند أبي حنيفه الرفع من الركوع سنه فَلَو أَنَّكَ ركعت ثم سجدت بدون أن ترفع رأسك من الركوع فَصَلَاتُك صحيحة عنده .

فهذه فى الصلاه وقَطْعًا المُقَلِّدِين له فى المال لا يقولون بذلك مطلقا فإن إِحْتَجَجْتُم بإجتهاده فى المال فَعَلَيكم أن تَأخُذوا باجتهاده فى هذا أيضا وإلا سيكون الهوى المَحْضُ الذى لا يُرضِى الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

عند أبي حنيفه يجوز للمرأة أن تتزَوج بِدون وَلِيّ وهذا زِنَى عند جماهير العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » [٥٥] .

فأخبرناه. قال «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها «وصلوا كما رأيتموني أصلي. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم» وأخرجه أحمد في المسند: ٥/٥٣.

[٥٥] – أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي: ٣ / ٢٩، والترمذي في النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي: ٤ / ٢٢٦–٢٢٧، وابن ماجه في النكاح برقم (١٨٨١) : ١ / ٦٠٥، وصححه الحاكم: ٢ / ١٦٩، وابن حبان برقم (١٢٤٣) ص (٣٠٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤ / ٣٩٤. قال الترمذي (٤ / ٢٢٩–٢٣٤) : "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف.. وساق الاختلاف في إسناده ثم قال: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نكاح إلا بولي" عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث.." ثم قال: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري، وشريح وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن مبارك

ولا يَفهَم أَحد أَنِّى أُنْزِلُ مِنْ قَدْرِ الامَام حَاشَ لله ولكنى أحببت أن أُبَيِّنَ لِمُقَلِّدِيه فِى المال إنما يتبعون الهوى وما يرضى الناس ولا حول ولا قوة الا بالله .

الشبهه الخامسه :

قالوا إِنَّ الفَقِير يَحتاج للمال أكثر من الطعام فى العيد ..... والجواب؟

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٥٦] . معنى الايه لا تقولوا قولاً مُخَالِفًا لله ورسوله .

١- لا إِجْتِهاد مع النص " بمعنى إِن كان هُنَاك نصٌ صَحِيحٌ فى السنه فَخُذْهُ ولا تَشْغَل عَقْلك فيما يُخَالِفُه .

٢- فَإِن أَبَيْتَ فَأَفْعَل ما أمرك الله ، بإخراجِ الطَعَام ثُمَّ بَعْدَ ذلك تَصَدَّقْ عَليه أنت من حُرِّ مَالِكْ وقد حُزْتَ بِالخَيْرَيْن .

فإن قيل : وهل قال أحد قبلك أنها بدعه .

قلت : أما يكفيك صاحبُ السنه صلى الله عليه وسلم .

وأختم : أن إخراج زكاة الفطر مال ليس من سنَّةِ النَّبى صلى الله عليه وسلم ولا من الخلفاء الراشدين ولا عمل الصحابه وإنما هو أمرٌ مُحْدَثٌ بعدهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [٥٧] .

والشافعي وأحمد وإسحاق. وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٣ / ١٨٢-١٨٤. كما أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦٩/٢ - ١٧٠) وأقره الذهبي على تصحيحه؛ وقال الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦: صحيح.

[٥٦] - [سورالحجرات، الآية : ١]

[٥٧] - سبق تخريجهص٧

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » [٥٨].

وأسأَلُ الله أن يرزقنا الاتباع ويُجَنِّبَنَا الابتداع

والحمد لله رب العالمين كتبه فضيلة الشيخ / أبو يحـــــــــــــــــــــي

[٥٨] – سبق تخريجه ص٧